



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٧٠

للمصارف وللمؤسسات المالية وللأشخاص الخاضعين
لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف «كونتورات التسليف»

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

بيروت، في ١٠ آب ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٦٣١

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام
في القطاعين المصرفي والمالي

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠، ١٧٤ و ١٨٢ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وتعديلاته المتعلقة بالمؤهلات العلمية والتقنية
والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بما يلي:
« المؤهلات العلمية والمهنية والادبية»

المادة الثانية: يلغى نص تعريف "المؤسسة" الوارد في المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:
« "المؤسسة": أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شخص خاضع لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤
من قانون النقد والتسليف «كوتتوار تسليف»».

المادة الثالثة: يلغى نص تعريف "شخص تحت الإشراف" الوارد في المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:
«"شخص تحت الإشراف": هو كل شخص غير حائز على المؤهلات المفروضة
في "الشخص المكلف" ويمارس إحدى "المهام المنظمة".»

../..

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٢) من "المقطع أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:
«٢- الاشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن عشرين سنة دون انقطاع لغاية تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ على ان يكون الشخص المكلف امضى السنوات الثماني الاخيرة منها في المهام ذاتها.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:
«على كل "مؤسسة" أن تقوم بما يلزم بغية حصول أي شخص خاضع لشروط هذا القرار على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولة "مهام منظّمة" وذلك ضمن المهل المحددة في "جدول المهل" المرفق بهذا القرار على ان تقوم الـ "مؤسسة"، سنوياً، باخضاع الموظفين للامتحانات المطلوبة بنسبة لا تقل عن ٢٠% من كل شهادة.
يمنح الشخص الذي يتولى احدى "المهام المنظمة" مهلة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة هذه المهمة للحصول على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولتها.»

المادة السادسة: يلغى نص كل من "جدول المهل" و"لائحة المهام المنظمة" المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت ، في ١٠ آب ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مهل التقيد بالشهادات المطلوبة

اولا : المهلة لحيازة اي من الشهادات المطلوبة من قبل الموظفين المشمولين بالتعميم قبل صدور التعديل تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣.

الشهادات	المهلة
Risk in Financial Services	٢٠١٨/١٢/٣١
CAMS	
Lebanese Financial Regulations	

ثانيا : المهلة لحيازة اي من الشهادات المطلوبة المخصصة للمهام المنظمة والتي اضيفت بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٦ و بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٧ الى "جدول المهام المنظمة"

الشهادات	المهلة
Banking Ethics	لغاية حزيران ٢٠٢٢
Bank Credit	
Combating Financial Crime	
Professional Banker	
Lebanese Financial Regulations	
Certified Internal Auditor (CIA)	

لائحة المهام المنظمة

الفئة	المهام	Lebanese Financial Regulations ^{5&8}	Risk in Financial Services ⁷	CAMS ^{3&11}	Bank Credit ¹²	Combating Financial Crime ^{3&11}	Professional Banker Certificate (PBC) ^{4&5}	Banking Ethics ⁶	Certified Internal Auditor (CIA)
	اي مسؤول اداري او رئيس قسم او أي شخص ترتبط به اي من المهام التالية:								
1	مدير الفرع او رئيسه ومن ينوب عن اي منهما ومدير الفروع والمدير الاقليمي	x						x	
2	الخزينة ¹ Treasury	x						x	
3	ادارة المخاطر ² Risk Management		x		x			x	
4	المحاسبة							x	
5	الادارة والرقابة الماليتان		x		x			x	
6	المكتب الخلفي Back Office لتنفيذ العمليات المصرفية كافة : ادارة الاصول والخدمات المصرفية الخاصة مثل تسديدات ومطابقات، دعم وادارة وتنفيذ المتاجرة، وبيع ومحاسبة.		x		x			x	
7	التسليف (تحليل ودراسة وتسويق) والمراجعة الائتمانية (Corporate , SME's , Retail) ³				x			x	
8	انشاء، تسويق، تحليل، دراسة ومتابعة خدمات التجزئة ⁴				x		x	x	
9	التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية ⁹							x	x
10	الامتثال (القانوني وتبييض الاموال) ³			x				x	
11	الموارد البشرية ، الافراد : تدريب ، تطوير وتوظيف							x	
12	Tellers/Head Tellers ⁴							x	x

الملاحظات

- يقصد بالخزينة الموظفون الذين يعملون في المكتب الخلفي (Middle & Back Office) وفي العلاقات مع المراسلين (Correspondent Banking) يخضع الـ (Traders) لاحكام القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ في ما خص امتحان القوانين والانظمة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations
- يخضع لامتحان الـ Bank Credit الموظفون الذين يعملون فقط في ادارة مخاطر الائتمان والتسليف والمراجعة الائتمانية (وليس الموظفون العاملون في ادارة مخاطر السوق وادارة مخاطر التشغيل). يخضع الموظفون الذين يعملون في قسم الاعتمادات المستندية أو تمويل التجارة الخارجية فقط لامتحاني القوانين والانظمة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations والـ Banking Ethics
- يعنى الموظف حامل شهادة ICA من الشهادتين التاليتين CAMS و Combating Financial Crime
- تشمل هذه الفئة كل من يعمل في الادارة والفروع بمن فيهم الـ Customer Services Officer & Representative
- لا يمكن القبول باي معادلة للشهادتين التاليتين: القوانين والانظمة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations والـ (PBC) Professional Banking Certificate
- يعنى فقط الموظف حامل شهادة الـ Business Conduct ، المشمولة في تعميم هيئة الاسواق المالية، من شهادة الـ Banking Ethics .
- يعنى حامل شهادة الـ (FRM Level I) أو شهادة الـ (CFA Level I) من امتحان الـ Risk in Financial Service
- يتولى المعهد العالي للاعمال (ESA) ، اضافة الى معهد الدراسات المصرفية التابع لجمعية المصارف ، اعطاء الدروس في مادة القوانين والانظمة المالية اللبنانية، على ان تجرى الامتحانات في المعهد العالي للاعمال (ESA).
- يستثنى من فئة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية كل من يقوم فقط بالتدقيق المعلوماتي (IT Audit)
- يعنى اي موظف يحوز على خبرة عشرين سنة ويكون قد امضى الثمان سنوات الاخيرة منها في المهام ذاتها في القطاعين المصرفي والمالي دون انقطاع لغاية تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ من الامتحانات كافة .
- يعنى حامل أي من شهادة الـ CAMS او شهادة الـ Combating Financial Crime من الشهادة الاخرى.
- يتولى معهد الدراسات المصرفية التابع لجمعية المصارف ، اعطاء الدروس في مادة Bank Credit ، على ان تجرى الامتحانات في المعهد العالي للاعمال (ESA).